المبادئ التوجيهية المتعلقة بمسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه

شتنبر 2024

الفهرس

أولا: الأساس القانوني 3

ثانيا: مضمون و الفائدة من مسطرة الصلح 4

1. مضمون المسطرة 4

1.1 تعريف 4

2.1 العناصر المكونة للمسطرة 4

2. الفائدة من مسطرة الصلح 5

ثالثا: نطاق تطبيق مسطرة الصلح وكيفيات تنفيذها 6

1. نطاق المسطرة 6

2. شروط صحة طلب الاستفادة من مسطرة الصلح والتعهدات المقترحة 7

1.2 شروط التحقق من صحة الطلب 7

2.2 شروط التحقق من صحة التعهدات المقترحة 8

رابعا: مراحل تنفيذ مسطرة الصلح 9

1. مرحلة إعداد المسطرة 9

1.1 تقديم الطلب من لدن الجهة المعنية 9

2.1 دراسة أولية للطلبات المتوصل بها وموافقة الهيئات التداولية للمجلس على مقترح الصلح 10

2. مرحلة المناقشة مع الجهة المعنية 12

3. **مرحلة إضفاء الصبغة الرسمية على اتفاق الصلح** 13

4. مرحلة اتخاذ القرار من لدن الهيئات التداولية 13

أولا: الأساس القانوني

1. وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، يجوز للمجلس أن يصدر، بقرار يُنشر على موقعه الإلكتروني، مبادئ توجيهية تتوافق مع أحكام هذا القانون ومع أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وتتعلق على وجه الخصوص بكيفيات ممارسة مبدأ الحضورية والمساطر التفاوضية وتحديد العقوبات المالية التي يقررها المجلس.

2. في هذا الصدد، تهدف هذه المبادئ التوجيهية، المتعلقة بمسطرة تطبيق أحكام المادة 37 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه، المشار إليها فيما بعد بـ "**مسطرة الصلح**"، إلى منح المنشآت والهيئات، المشار إليها فيما بعد بـ "**الجهة المعنية**" الراغبة في الاستفادة من هذه المسطرة، إطارا شفافا و واضحا يفسر مقاصدها وشروطها وكذا كيفيات تنفيذها. وتستمد هذه المبادئ أسسها من تجربة مجلس المنافسة، المشار إليه فيما بعد بـ" **المجلس**" في مجال تطبيق المسطرة المذكورة، ومن الممارسات المثلى المماثلة ذات الصلة بالموضوع.

3. تُؤطر أحكام المادة 37 من القانون رقم 104.12، المذكور أعلاه، مسطرة الصلح. وتنص على أنه:

"إذا لم تعارض إحدى المنشآت أو الهيئات صحة المؤاخذات المبلغة إليها، جاز للمقرر العام أن يقدم إليها مقترح صلح، بعد موافقة مجلس المنافسة عليه، يحدد المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للعقوبة المالية المراد تطبيقها.

وعندما تتعهد المنشأة أو الهيأة بتغيير تصرفاتها في المستقبل، يجوز للمقرر العام أخذ ذلك بعين الاعتبار أيضا في مقترح الصلح.

تبدي المنشأة أو الهيأة موافقتها على مقترح الصلح داخل أجل يحدده المقرر العام. ويضمن مقترح الصلح المذكور وكذا الموافقة عليه في محضر توقعه المنشأة أو الهيأة المعنية والمقرر العام.

يقترح المقرر العام على مجلس المنافسة الذي يستمع إلى المنشأة أو الهيأة وإلى مندوب الحكومة، دون إعداد تقرير مسبق، إصدار العقوبة المالية ضمن الحدود المبينة في الصلح".

4. فضلا عن ذلك، تشكل هذه المبادئ التوجيهية الإطار المرجعي الذي يستند إليه المجلس بغية معالجة الطلبات المتوصل بها من الجهات المعنية، طبقا لأحكام المادة 37 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر.

ثانيا: مضمون و الفائدة من مسطرة الصلح

1. مضمون المسطرة

1.1 تعريف

5. يقصد بمسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 104.12 المذكور كما تم تغييره و تتميمه ، إمكانية تنازل الجهات المعنية بمسطرة تنازعية مفتوحة أمام المجلس، طواعية عن حقها في الاعتراض على صحة المؤاخذات المبلغة إليها من قبل مصالح التحقيق للمجلس، مقابل الاستفادة من تخفيض في مبلغ العقوبة المالية المراد تطبيقها عليها، مصحوبة أو غير مصحوبة باتخاذها لتعهدات لضمان السير التنافسي داخل السوق أو الأسواق المعنية.

2.1 العناصر المكونة للمسطرة

6. انطلاقا من هذا التعريف، تتميز مسطرة الصلح بأربعة عناصر:

- ✓ لا يمكن مباشرتها إلا تبعا لمسطرة تنازعية مفتوحة أمام المجلس و المتعلقة بالممارسات المنافية لقواعد المنافسة المشار إليها في المواد 6 و7 و8 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه (على غرار الاتفاقات، والممارسات العمودية المقيدة للمنافسة، والاستغلال التعسفي لوضع مهيمن أو لحالة تبعية اقتصادية، وأسعار البيع للمستهلكين المنخفضة بصورة تعسفية وغيرها)؛

- ✓ ضرورة تنازل الجهة المعنية عن حقها في الاعتراض على صحة المؤاخذات المبلغة إليها من لدن مصالح التحقيق للمجلس، في إطار المسطرة التنازعية المنصوص عليها في المادة 29 من نفس القانون، ووفقا للأشكال والشروط المحددة في الفقرات من 22 إلى 24 من هذه المبادئ التوجيهية؛

- ✓ استفادة الجهة المعنية، مقابل تنازلها عن حق الاعتراض على صحة المؤاخذات المبلغة إليها، من تخفيض في مبلغ العقوبة المالية المراد تطبيقها عليها. في هذه الحالة، يُخفض إلى النصف، المبلغ الأقصى للعقوبة المالية و المنصوص عليه في المادة 39 من القانون رقم 104.12 المذكور كما تم تتميمه و تغييره؛

- ✓ إضافة إلى تنازلها عن حق الاعتراض على صحة المؤاخذات المبلغة إليها،يمكن للجهة المعنية أن تتعهد بتغيير سلوكها في السوق أو الأسواق المعنية مستقبلا. وفي حالة قبول المجلس للتعهدات المقدمة من طرفها في هذا الشأن، يمكنه منحها تخفيضا إضافيا في مبلغ العقوبة المالية المراد تطبيقها عليها، و ذلك ضمن الحدود المبينة في مقترح الصلح.

7. في جميع الحالات، لا يمكن للجهة المعنية الاستفادة من مسطرة الصلح المذكورة، إلا في حالة تعاونها التام والصادق مع المجلس.

8. علاوة على ذلك، يجب أن تكون التعهدات المقترحة من قبل الجهة المعنية شاملة، ذات مصداقية وقابلة للتحقق منها. في هذا الصدد، يتعين عليها السهر على التنفيذ الفعال لهذه التعهدات والتحقق من قدرتها على ضمان السير التنافسي داخل الأسواق المعنية، مع الحرص على التقيد بأحكام القانون المنظم للمنافسة الجاري به العمل.

9. يجدر بالذكر أنه في بعض الحالات ،تكون الاستفادة من مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 37 من القانون سالف الذكر، مشروطة باتخاذ الجهة الملتمسة لطلب الاستفادة منها، لالتزامات ترمي إلى معالجة الاختلالات التنافسية الملاحظة. و تكون هذه الالتزامات ملزِمة من قبل المجلس.

10. إن المجلس له كامل الصلاحية لقبول أو رفض طلب الاستفادة من مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 37 الآنف ذكرها. كما أنه غير ملزم بتعليل قرار رفض طلب الاستفادة من هذه المسطرة.

11. في حالة رفض المجلس لطلب الاستفادة من مسطرة الصلح المنصوصة في المادة 37 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره و تتميمه، يجوز له، بشكل استثنائي، منح الجهة الطالبة أجلا إضافيًا لإبداء ملاحظاتها على المؤاخذات المبلغة إليها من قبل مصالح التحقيق لدى المجلس، وفقًا لأحكام المادة 29 من نفس القانون.

2. الفائدة من مسطرة الصلح

12. إن إعمال مسطرة الصلح تعود بالفائدة على الجهة المعنية التي تلتمس الاستفادة منها.

13. تهدف مسطرة الصلح إلى تبسيط وتسريع مساطر التحقيق المباشرة في إطار الملفات التنازعية المفتوحة أمام المجلس والمنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وكذا تسريع وتيرة آلية اتخاذ القرارات من لدن المجلس والمتعلقة بهذه المساطر، وذلك في حالة عدم اعتراض الجهات المعنية على المؤاخذات المبلغة إليها.

14. تمكن هذه المسطرة أيضا، الجهة المعنية من تقليل الأضرار المحتملة والمترتبة عن سلك مساطر الطعن. كما تمكن من وضع حد فوري للاختلالات التنافسية دون انتظار صدور الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيئ المقضي به.

15. فضلا عن ذلك، فاتخاذ التعهدات من لدن الجهة المعنية لا يمكن من الحد من الاختلالات التنافسية الملاحظة فحسب، بل يسهم أيضا في تطوير ممارسات و ثقافة المنافسة لدى هذه الأخيرة من خلال تنفيذ برامج المطابقة لقواعد المنافسة على المستوى الداخلي.

16. طبقا لأحكام المادة 37 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، تستفيد الجهة، التي تتنازل عن حقها في الاعتراض على صحة المؤاخذات المبلغة إليها من لدن مصالح التحقيق، من إمكانية تخفيض مبلغ الغرامة المالية المراد تطبيقها عليها.

17. يمكن تعاون الجهات المتنازلة عن حق الاعتراض وتعهدها، عند الاقتضاء، بتغيير سلوكها في المستقبل وكذا تفاعلها مع المجلس بنزاهة وصدق من الإنهاء السريع للمسطرة التنازعية، وتفادي المساطر الطويلة المفتوحة أمام المجلس وأمام الهيئات القضائية المختصة وتداعياتها على حساباتها المالية أو على سمعتها في السوق المعنية أو هما معا.

18. تماشيا مع الممارسات المعمول بها على الصعيد العالمي، فإن تنازل الجهة المعنية عن حق الاعتراض على صحة المؤاخذات المبلغة إليها، لا يشكل في حد ذاته اعترافا أو إقرارا بمسؤوليتها[1]. ويراعي هذا التنازل مصالح الأطراف المعنية ، عندما يكون ذلك مشروعا، بعدم إفشاء أسرار أعمالها.

19. يوفر إعمال مسطرة الصلح مزيدا من السلامة القانونية للجهة المعنية، ويضمن الاحترام الكامل لحقها في الدفاع طيلة مدة سريان هذه المسطرة، بما في ذلك الحق في الاطلاع على ملف تبليغ المؤاخذات و في الاستماع إليها من لدن الهيئات التداولية للمجلس.

20. في حالة عدم إتمام مسطرة الصلح، تُسحب من الملف المتعلق بها الوثائق والمرفقات المتبادلة والمودعة من قبل الأطراف المعنية.

ثالثا: نطاق تطبيق مسطرة الصلح وكيفيات تنفيذها

1. نطاق المسطرة

21. يمكن إعمال مسطرة الصلح في إطار أية قضية من القضايا التي يعالجها المجلس بمقتضى الأحكام ذات الصلة بمراقبة الممارسات المنافية لقواعد المنافسة والمشار إليها في المواد 6 و7 و8 من القانون رقم 104.12 الآنف ذكره. وتشمل على سبيل المثال الاتفاقات أو الممارسات العمودية المقيدة للمنافسة أو الاستغلال التعسفي لوضع مهمين، وذلك حين تكون موضوع مسطرة تحقيق حضورية يفتحها المجلس طبقا لأحكام المادة 29 من نفس القانون.

[1] انظر قرار محكمة الاستئناف بباريس عدد 2006/07820 المؤرخ في 29 يناير 2008 والمتعلق بشركة "Le Goff Confort SAS et a".

2. شروط صحة طلب الاستفادة من مسطرة الصلح والتعهدات المقترحة

1.2 شروط التحقق من صحة الطلب

أ. عموميات

22. يتعين على الجهة، الراغبة في الاستفادة من مسطرة الصلح، التنازل عن حقها في الاعتراض على صحة المؤاخذات المبلغة إليها من لدن مصالح التحقيق للمجلس، وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه.

ب. شكل التنازل

23. يضمن تنازل الجهة المعنية بشكل صريح في المحضر المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 37 من القانون رقم 104.12 سالف الذكر. وتُصرح بمقتضاه بعبارات واضحة وغير مشروطة، بعدم اعتراضها على:

- ✓ صحة المؤاخذات المبلغة إليها من لدن مصالح التحقيق في إطار المسطرة الحضورية المفتوحة ضدها، تطبيقا لأحكام المادة 29 من نفس القانون؛
- ✓ العناصر الإثباتية المتحصل عليها من لدن مصالح التحقيق والمستعملة لدعم صحة المؤاخذات المبلغة؛
- ✓ التكييف القانوني للممارسات المعنية بالمؤاخذات؛
- ✓ صحة تبليغ المؤاخذات و خاصة ما يتعلق بالقواعد المؤطرة لاختصاصات المجلس ومهامه و بقبول الإحالة أو ما يهم الشروط الشكلية والموضوعية لمباشرة الإحالة الذاتية؛
- ✓ صحة مساطر البحث والتحقيق التي تم إنجازها قبل تبليغ المؤاخذات.

24. يشمل التنازل كذلك الوقائع المُشكلة للمؤاخذات ومضمونها وآثارها المنافية لقواعد المنافسة، وكذا مدة سريانها ومبلغ الغرامة المالية المنصوص عليه في اتفاق الصلح المبرم.

25. إن المجلس سيعتبر أن الجهة المعنية متنازلة عن الاستفادة من مسطرة الصلح في حالة تقديمها، أثناء سير المسطرة الحضورية، لملاحظات أو حجج تطعن سواء من حيث الشكل أو المضمون ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في صحة المؤاخذات المبلغة إليها.

2.2 شروط التحقق من صحة التعهدات المقترحة

أ. عموميات

26. عملا بأحكام المادة 37 من القانون رقم 104.12، يمكن للجهة المعنية، التي تتنازل عن حقها في الاعتراض على صحة المؤاخذات المبلغة إليها من لدن مصالح التحقيق أن تطلب الاستفادة من مسطرة الصلح، و أن تقترح ، في نفس الوقت، تعهدات لتقويم سلوكها مستقبلا.

27. يعتبر المجلس أن وضع مسطرة الصلح حيز التنفيذ، بالرغم من أنها تمكن الجهات المعنية من الاستفادة من تخفيض إضافي للعقوبات المالية، إلا أن إمكانية اللجوء إلى هذه المسطرة يجب أن يفضي إلى وقف الممارسات المنافية للمنافسة التي تم تسجيلها و إلى تحسين شروط ممارسة المنافسة في السوق أو الأسواق المعنية و كذا التزام الجهة المستفيدة ببرنامج المطابقة على المستوى الداخلي. وتحقيقا لهذه الغاية، يحث المجلس الجهات المعنية على تقديم تعهدات تهدف إلى تقويم سلوكها مستقبلا والامتثال للقانون الجاري به العمل.

ب. تمييز التعهدات المقترحة عن مسطرة التعهدات المسبقة

28. خلافا لمسطرة التعهدات المنصوص عليها في المادة 36 من القانون رقم 104.12، و التي ستشكل موضوع مبادئ توجيهية منفصلة، الهدف من اعتمادها هو وضع حد للممارسات المنافية للمنافسة قبل سلك أي مسطرة تنازعية ضد الجهة المعنية، فإن التعهدات المقترحة في إطار مسطرة الصلح الآنف ذكرها تتوخى التقويم الفعال للاختلالات التنافسية الملاحظة، و تمكن الجهة المعنية من اعتماد ممارسات تنافسية ومطابقة لأحكام قانون المنافسة.

ت. طبيعة التعهدات المقدمة

29. على غرار مسطرة التعهدات المذكورة في الفقرة 28 أعلاه، تتخذ التعهدات المقترحة في إطار مسطرة الصلح شكل:

- ✓ **تعهدات سلوكية** تتعلق بتغيير سلوك الجهة المعنية، على غرار اعتماد دليل المطابقة مع قانون المنافسة، وضرورة وضع تقارير أو معلومات رهن إشارة المنافسين أو العملاء، وتعديل البنود التعاقدية، إضافة إلى تمكين المنافسين من الولوج إلى موارد أو مرافق أساسية لتوفير الخدمات أو إنتاج السلع، وتفعيل آليات الحماية و نظام الفصل التام و المؤقت للتسيير (**hold separate**)؛
- ✓ **تعهدات بنيوية** وتشمل تغييرات في بنية المنشأة مثل تفويت جزء منها أو من أصولها؛
- ✓ **تعهدات متعلقة بالتتبع والإشراف من لدن المجلس**، مثل ضرورة إمداده بتقارير أو معلومات أو وثائق تتيح له تتبع تنفيذ التعهدات المقدمة في إطار هذه المسطرة.

ث. شروط التحقق من صحة التعهدات المقترحة

30. يجب أن تكون التعهدات المقترحة من لدن الجهات المعنية شاملة وذات مصداقية وقابلة للتحقق منها. و على هذا الأساس يجب أن يتم تدقيق مضمونها وتوضيحه و أن يكون مرتبطا مباشرة بالممارسات المثارة من لدن المجلس، والتحقق من كون تنفيذها لن يفضي إلى ارتكاب مخالفات جديدة لقواعد قانون المنافسة، لاسيما الممارسات المقيدة للمنافسة أو الماسة بحقوق المستهلكين.
31. و في هذا الصدد، فإن المعايير المذكورة أعلاه يتم تقييمها من طرف المجلس ، حسب كل حالة على حدة، و ذلك وفقا لعدة عوامل، لاسيما طبيعة الممارسات المعنية، ومواصفات السوق المعنية، ومدى قدرة هذه التعهدات على تقويم الاختلالات التنافسية.

32. يتعين على الجهة الراغبة في اقتراح تعهدات لتدعيم طلب الاستفادة من مسطرة الصلح الإشارة إلى ذلك في الطلب وإرفاقه بالعناصر اللازمة لتمكين المقرر العام من تقييم هذه التعهدات من حيث شموليتها ومصداقيتها وقابلية التحقق منها.

ج. تنفيذ و تتبع التعهدات المقترحة من لدن الجهة الطالبة

33. سعيا منه إلى ضمان حسن تنفيذ قراراته القاضية بإضفاء الطابع الإلزامي على التعهدات المقدمة من لدن الجهة المعنية في إطار مسطرة الصلح، يجوز للمجلس أن يطلب بإمداده بتقارير منتظمة بهذا الخصوص ، وبأية وثائق أو معطيات أو معلومات تساعده على تقييم التنفيذ السليم للتعهد أو التعهدات المقترحة، أو طلب تعيين وكيل مستقل يتولى تنفيذ هذه المهمة.

رابعا: مراحل تنفيذ مسطرة الصلح

1. مرحلة إعداد المسطرة

1.1 تقديم الطلب من لدن الجهة المعنية

34. يمكن للجهات المعنية تقديم طلب الاستفادة من مسطرة الصلح حين تفتح مصالح التحقيق المسطرة الحضورية وبعد تبليغ المؤاخذات إليها، وفقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 104.12.

أ. مبادرة تنفيذ مسطرة الصلح

35. يلتزم المجلس بإشعار الجهة المعنية عند تبليغها بالمؤاخذات ، بإمكانية الاستفادة من مسطرة الصلح.

36. يعود للجهة المعنية إعلان رغبتها في الاستفادة من مسطرة الصلح مع التنازل عن حقها في الاعتراض على صحة المؤاخذات واقتراح تعهدات إذا لزم الأمر ذلك.

ب. مشاورات غير رسمية

37. يمكن إجراء اتصالات أولية عند تبليغ المؤاخذات للجهة المعنية من لدن مصالح التحقيق. وخلالها، يقدم المقرر العام شروحات للأطراف المعنية أو لممثليها. تتعلق بحقوقها وواجباتها خلال سلك هذه المسطرة وبكيفيات تنفيذها.

ت. صياغة الطلب

38. من أجل الاستفادة من مسطرة الصلح ، يتعين على الجهة المعنية تقديم طلب مكتوب و موقع وفقا للنموذج الوارد في الملحق الأول والمرفق بهذه المبادئ التوجيهية. وتعبر فيه عن رغبتها في ذلك طبقا لأحكام المادة 37 من القانون رقم 104.12.

39. يُوجه الطلب إلى المقرر العام داخل أجل ستين (60) يوما، ابتداء من تاريخ توصلها بالمؤاخذات المبلغة، كما هو محدد طبقا لأحكام المادة 29 من نفس القانون. تجدر الإشارة إلى أن المجلس يأخذ في ذلك بعين الاعتبار تاريخ تسجيل الطلب المقدم من الجهة المعنية لدى الأمانة العامة للمجلس.

40. إضافة إلى ذلك، يمكن للجهة إضافة إلى ذلك، يمكن للجهة المعنية، أن تقدم عبر طلبها للاستفادة من مسطرة الصلح أو في طلبات لاحقة، تعهدات تتوخى منها تغيير سلوكها مستقبلا. ويرفق الطلب بالعناصر اللازمة والكفيلة بالتأكد من الطابع الشمولي لهذه التعهدات ومصداقيتها وقابلية التحقق منها.

41. في إطار صلاحيات التقييم الموكولة للمجلس، يجوز له ،بصفة استثنائية، الرد بإيجاب على طلب الاستفادة من مسطرة الصلح المقدم من الجهات المعنية ، بعد انقضاء الأجل سالف الذكر.

2.1 دراسة أولية للطلبات المتوصل بها وموافقة الهيئات التداولية للمجلس على مقترح الصلح

أ. دراسة أولية للطلب ومعايير تقييمه من لدن المقرر العام

42. تقوم مصالح التحقيق بدراسة طلب الاستفادة من مسطرة الصلح المقدم من طرف الجهة المعنية. و التأكد من صحته وتدرس التعهدات المقترحة المرفقة به، وفق عناصر التقييم المشار إليها في الفقرات من21 إلى 32 أعلاه.

43. يجري المقرر العام تقييما أوليا لنطاق العقوبة المالية المفروضة على الجهة المعنية ضمن الحدود المبينة في الصلح، و ذلك على حسب كل حالة على حدة و وفقا للشروط والمعايير المنصوص عليها في المادة 39 من القانون رقم 104.12.

44. يُخفض المبلغ الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في المادة 39 من القانون رقم 104.12 إلى النصف في حالة إعمال مسطرة الصلح وفقا للأشكال والشروط المنصوص عليها في هذه المبادئ التوجيهية،

45. يأخذ المقرر العام بعين الاعتبار، عند تقييمه لنطاق العقوبة المالية المفروضة، ضمن الحدود المبينة في الصلح، على الجهة المعنية التي التمست الاستفادة من أحكام المادة 37 سالفة الذكر، العناصر التالية:

أ. الرقم الترتيبي للطلب انطلاقا من تاريخ تسجيله بالأمانة العامة للمجلس؛

ب. مدى تعاون الجهة المعنية مع مصالح التحقيق طيلة مدة تنفيذ المسطرة؛

ت. مضمون التعهدات المقترحة من لدن الجهة المعنية و مدى التزامها بتقويم الاختلالات التنافسية المسجلة؛

ث. الوضعية المالية للجهة المعنية أو المجموعة التي تنتسب إليها.

46. في نفس السياق، يمكن للمقرر العام أن يطلب كتابة للجهة المعنية، وفي أي مرحلة من مراحل تنفيذ المسطرة، إمداده بالوثائق أو العناصر الضرورية لتحديد مبلغ العقوبة المالية، وتقييم التعهدات المقترحة و مدى قدرة الجهة المعنية على الاستجابة للمؤاخذات المبلغة إليها.

47. إذا قرر المقرر العام الشروع في تطبيق مسطرة الصلح، جاز له إعداد مقترح الصلح وعرضه على الهيئات التداولية للمجلس. ويحدد فيه المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للعقوبة المالية المراد تطبيقها على الجهة المعنية. كما يعرض على هذه الهيئات الطلب الموجه من طرف الجهة المعنية للاستفادة من هذه المسطرة إلى المجلس، طبقا لأحكام المادة 37 المذكورة أعلاه.

ب. الصلاحيات المخولة للهيئات التداولية للمجلس ومعايير تقييم طلبات الاستفادة من مسطرة الصلح

48. تطبيقا لأحكام المادة 37 من القانون رقم 104.12، يعرض المقرر العام على أنظار الهيئات التداولية للمجلس طلب الاستفادة من المسطرة و كذا مقترح الصلح. ويحدد فيه المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للعقوبة المالية المطبقة على الجهة المعنية الطالبة للاستفادة من مسطرة الصلح.

49. تتمتع الهيئات التداولية للمجلس بسلطة تقديرية بخصوص الرد بالإيجاب على طلب الاستفادة من مسطرة الصلح المقدم من طرف الجهة المعنية. و عليه، يمكن لهذه الهيئات أن تأخذ بعين الاعتبار عند ذلك الظروف المحيطة بكل ملف على حدة وكذا الفوائد المرجوة من تنفيذ المسطرة المتمثلة أساسا في تسريع و تبسيط آليات معالجة الملفات المعنية .

50. علاوة على معايير التقييم المشار إليها في الفقرات من 42 إلى 45 أعلاه، يمكن للهيئات التداولية أن تأخذ في تقييمها لطلبات الاستفادة من مسطرة الصلح عناصر أخرى من بينها:

أ. عدد الجهات المعنية التي التمست تنفيذ مسطرة الصلح، لاسيما وأن المكاسب المرتبطة بتنفيذ هذه المسطرة تكون أقل فائدة حين يعترض طرف أو أكثر على المؤاخذات المبلغة ضمن نفس القضية التنازعية؛

ب. ضرورة إبداء الجهة المعنية تعاونا تاما مع المجلس، حيث أن أي تقصير أو تأخر بهذا الخصوص قد يدفع بالمجلس إلى إنهاء مسطرة الصلح في أية مرحلة من مراحلها.

51. تتمتع الهيئات التداولية للمجلس بسلطة تقديرية بشأن قبول التعهدات المقترحة من لدن الجهة التي طلبت الاستفادة من المسطرة الصلح، وإضفاء الطابع الإلزامي عليها إذا لزم الأمر. و تمارس هذه السلطة وفقا للشروط الواجب استيفاؤها لقبول التعهدات المشار إليها في الفقرات من 28 إلى 31 أعلاه.

2. مرحلة المناقشة مع الجهة المعنية

52. يجوز للمقرر العام إجراء مناقشات مع الجهة الطالبة بعد موافقة الهيئات التداولية للمجلس على طلب و مقترح الصلح حيث يعرض عليها مقترح الصلح ضمن الحدود التي سطرتها الهيئات التداولية للمجلس. ويمنحها مدة زمنية لإبداء موافقتها من عدمه على هذا المقترح.

53. يجوز للجهة الطالبة التراجع عن مواصلة مناقشة مسطرة الصلح طالما لم يتم التوقيع على المحضر المنصوص عليه في المادة 37 من القانون رقم 104.12. ويتعين إخبار الهيئات التداولية للمجلس بهذا الخصوص من لدن مصالح التحقيق أو الجهة المعنية، كما يتم سحب الوثائق والمرفقات المتبادلة والمودعة من ملف التحقيق.

54. يحدد المقرر العام المدة الزمنية للنقاشات وجدول أعمالها في حدود التفويض الممنوح له من لدن الهيئات التداولية للمجلس. ويتعين على الجهات المعنية التعاون التام مع مصالح التحقيق في هذا الجانب.

55. يحيط المقرر العام الجهة الطالبة علما بمقترح الصلح. ويمنحها أجلا زمنيا لإبداء موافقتها من عدمه على المقترح، و ذلك ضمن الآجال المحددة من لدن الهيئات التداولية. كما يجوز له أن يقترح على الجهة المعنية تقديم تعهدات على النحو المنصوص عليه في الفقرة 29 أعلاه، للاستجابة للمؤاخذات المبلغة.

56. لا يجوز للجهة الطالبة إفشاء مجريات المناقشات التي تجريها مع مصالح التحقيق ومضمونها ونطاقها للأطراف المعنية الأخرى دون موافقة صريحة ومسبقة من المقرر العام. وكل انتهاك لهذه السرية قد يترتب عنه إنهاء مسطرة الصلح.

3. مرحلة إضفاء الصبغة الرسمية على اتفاق الصلح

57. تطبيقا لأحكام المادة 37 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، يضمن المقرر العام شروط اتفاق الصلح وفي حالة الموافقة عليه ضمن الآجال المحددة في محضر يوقعه بشكل مشترك مع الجهة المعنية.

58. يتضمن المحضر وجوبا على الخصوص العناصر التالية:

- ✓ الطلب الذي تقدمت به الجهة أو الجهات الطالبة، يشير إلى تاريخ التوصل به ورقمه الترتيبي عند تسجيله لدى الأمانة العامة؛
- ✓ التصريح بعدم الاعتراض على المؤاخذات المبلغة وفقا للأشكال والشروط الواردة في الفقرات من 22 إلى 24 أعلاه؛
- ✓ موافقة الجهة المعنية الواضحة وغير المشروطة على مقترح الصلح المعروض عليها ضمن الآجال المحددة من لدن الهيئات التداولية؛
- ✓ التأشير والتوقيع على النص النهائي للتعهدات المتفق عليها مع مصالح التحقيق من لدن المقرر العام و الجهة المعنية؛
- ✓ تنازل الجهة المعنية الواضح وغير المشروط ولا رجعة فيه عن حقها في الطعن في قرار المجلس.

59. يوقع على المحضر المقرر العام والممثل القانوني أو النظامي للجهة المعنية أو أي شخص آخر مؤهل لهذا الغرض بمقتضى تفويض خاص، في نسختين أصليتين. ويُوجه نظير منهما إلى الممثل القانوني للجهة أو إلى الشخص المفوض له.

60. لا يجوز للأطراف إلغاء المحضر أو تعديله من جانب واحد اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه.

4. مرحلة اتخاذ القرار من لدن الهيئات التداولية

61. تطبيقا لأحكام المادة 37 من القانون رقم 104.12، يقترح المقرر العام على الهيئات التداولية للمجلس، التي تستمع إلى الجهة المعنية وإلى مندوب الحكومة، دون إعداد تقرير مسبق، إصدار العقوبة المالية التي وافقت عليها الجهة المعنية، ضمن النطاق الذي حددته الهيئات في اتفاق الصلح. ويجوز للجهة التنازل عن حقها في الاستماع إليها من لدن الهيئات المذكورة بواسطة طلب كتابي.

62. تتحقق الهيئات التداولية من نظامية مسطرة الصلح، ومن مطابقتها للمقترح المتفق عليه.

63. تصدر الهيئات التداولية للمجلس العقوبة المالية ضمن النطاق المحدد في الصلح. و تبث في التعهدات المقدمة من لدن المقرر العام و المضمنة في اتفاق الصلح.

64. تطبيقا لأحكام المادة 43 مكرر من القانون رقم 104.12، يبلغ المجلس الأطراف الموقعة على اتفاق الصلح ومندوب الحكومة بالقرارات المتخذة في إطار مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 37، داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما اعتبارا من تاريخ اتخاذ القرار، ووفقا للأشكال المنصوص عليها في هذه المادة.

65. يجوز للمجلس إخبار العموم بواسطة بلاغ صحفي ، باتفاق الصلح المبرم وبالتعهدات المقترحة من لدن الجهة أو الجهات المعنية.

الملحقات

إلى السيد

المقرر العام بمجلس المنافسة

- الرباط -

الموضوع : طلب الاستفادة من مقتضيات المادة 37 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة كما تم تغييره و تتميمه.

المرجع : كتابكم عدد ... بتاريخ .... *(رسالة تبليغ المؤاخذات).*

المرفقات : 1

السيد المقرر العام

وبعد، تبعا لكتابكم المشار إليه في المرجع أعلاه، الموجه إلى (اسم المنشأة أو الهيأة المعنية) بخصوص تبليغ المؤاخذات التالية :

1. المؤاخذة رقم 1 : .....
2. المؤاخذة رقم 2 : ....

نلتمس من مجلس المنافسة الموافقة على طلب الاستفادة من مقتضيات المادة 37 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه، كما تبدي التزامها التام للتعاون مع مصالح التحقيق التابعة للمجلس وكذا اتخاذ عند الاقتضاء التعهدات والتدابير اللازمة من أجل الاستجابة للانشغالات التنافسية للمجلس في هذا الشأن.

وتفضلوا، السيد المقرر العام، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام والسلام.

الإمضاء (اسم المنشأة أو الممثل القانوني)